عليهن الفصل الثاني في عدة الحراير في الطلاق وفيه و مباحث ا المطلقة الحرة المدخول بها ان
كانت من ذوات الاقراء وهي الأطهار فعدتها ثلثة اقراء سوا كانت تحت حر او عبد وحكم كل فسخ عدا الموت
حكم الطلاق في العدة ويحتسب الطهر الذي يقع فيه الطلاق من الثلثة ان لم يتعقب الحيض والطلاق بلا فصل
فلو حاضت مع انتهاء اللفظ الواقع في الطهر بحيث لا يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق ولا
يحتسب ذلك الطهر من الثلثه بل يفتقر الى ثلثه اقراء مستأنفة بعد الحيض والقول قولها لو ادعت فناء
جزء من الطهر عقيب الطلاق فتكمل قرئين آخرين ب انما يتحقق حصول الأقراء الثلثه اذا رأت الدم
الثالث فحينئذ ينقضي العدة باول لحظة ترى الدم فيها ويكون دلالة لا جزء من العدة خلافا للشيخ هذا اذا كانت
عادتها مستقرة وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض واقل زمان ينقضي فيه عدة الحرة ستة وعشرون
يوما ولحظتان الاخيرة دلالة لا جزء على ما تقدم وتظهر الفائدة في الرجعة فلو اخبرت بعد انقضاء هذه الايام
بحصول الأقراء الثلثه صدقت سواء كان لها عادة اكثر من ذلك اولا وعليها اليمين كونها الزوج فان اخبرت
بانقضاء العدة في دون ذلك لم يقبل فان مضى زمان الامكان وقالت وهمت في الاخبار والان انقضت عدتي
قبل قولها لانه كانت متهمة على ما اخبرت به فالوجه انه لا يحكم بالانقضاء ولو ادعت الانقضاء بالوضع قبل
قولها اذا مضى بعد الوطي او امكانه وضع اي شيء كان ولا يشترط صيرورته مضغة ولو كانت معتدة بالشهور
فان اتفقا على زمان الطلاق او الوفاة احتسب بثلثة اشهر او اربعة وعشرة ايام وان اختلفا فالقول قول الزوج
لان القول قوله في اصل الطلاق فكذا في وقته ج التي لا تحيض وهي في سن من تحيض يعتد من الطلاق
والفسخ مع الدخول بثلثه اشهر اما الايسة الكبرى والصغيرة التي لم تبلغ فالأصح انه لا عدة عليها وان دخل بها
على ما تقدم خلافا للسيد ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر فان خرجت الثلثه ولم تر دما خرجت
من العدة وكذا لو رات الاطهار الثلثه وان لم ينقضي الاشهر اما لو رات الدم في الشهر الثالث وتاخرت
الحيضه الثانيه او الثالثه فانها تصبر تسعة لاحتمال الحمل ثم يعتد بعد ذلك بثلثه اشهر وهذه في المسترابة والشيخ قال
في النهاية ان تاخرت الحيضة الثانيه صبرت تمام تسعة اشهر ثم تعتد بثلثه اشهر وان رات الحيضة الثانيه
قبل تمام تسعة اشهر وتاخرت الثالثه صبرت سنة ثم تعتد بثلثه اشهر وانما مات ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ورثه

اورثه الاخر وفيه اشكال والرواية به ضعف د اذا رات الدم بعد الطلاق مرة ثم بلغت سن اليأس اعتدت بشهرين
اخرين ولو طلق المستحاضة وعرفت ايام حيضها اعتدت بالأقراء وان لم تعرفها اعتبرت صفة الدم اعتدت باشباهه دم الحيض
فان اشتبه رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن او فقدن اعتدت بثلثه اشهر ان قلنا ان هذه تحيض في كل شهر مرة وعلى
قول بعض علمائنا انها يحصل عشرة ايام طهرا وعشرة حيضا كانت عدتها اربعين يوما ولحظتين ولو كان لها عادة مستقيمة ثم
اضطربت فصارت بعد ان كانت تحيض في كل شهر مرة لا تحيض الا في شهرين او ثلثه وصار عادة اعتدت بالأقراء المتجددة
لا بالعادة الأولى ولو صارت لا تحيض الا بعد ثلثه اشهر او ازيد اعتدت بالأشهر والضابط ما تقدم من ان الاعتبار بالسابق
من ثلثه الاشهر البيض او ثلثه الاقراء ولو كانت لا تحيض الا في كل اربعة اشهر فما زاد مرة اعتدت بالأشهر ايضا هـ المعتدة بالأشهر
ان طلقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة وان طلقت في الأثناء اعتدت بهلالين واخذت من الرابع بحكم ما نقص للأول و
قوي الشيخ بحكم الفايت من الأول وتلفق الساعات والأنصاف ولو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل الا ان يظهر الحمل
ويتحقق انه من الأول ولو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح جاز لها ان تنكح الثاني اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة فانها لا تنكح
ولو انقضت العدة حتى يتحقق الخلوة او تضع الحمل قال الشيخ اذا طلقها فارتابت بالحمل بعد الطلاق او ادعته صبر عليها تسعة اشهر
ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر فان ادعت بعد ذلك حملا لم يلتفت اليها وقال ابن ادريس التسعة كافية وهو جيد و الصغيرة
عند السيد المرتضى والتي لا تحيض وهي في سن من تحيض عندنا اذا اعتدت بالشهور ثم رات الدم بعد العدة فان عدتها
مضت ولا يلزمها عدة بالأقراء اجماعا وان رات الدم قبل انقضائها فانها ينتقل الى الأقراء وهل يعتد لها بالطهر قبل الدم قرءا الأقوى
ذلك لأنه انتقال من طهر الى حيض ويحتمل عدمه لأن القرء هو الطهر بين الحيضتين الفصل الثالث في عدة الحامل في الطلاق وفيه
ي مباحث ا الحامل يعتد من الطلاق بوضع الحمل سوا كانت حرة او امة وسواء وضعته الطلاق بلا فصل او تاخر
اكثر زمان الحمل وقال ابن بابويه تعتد باقرب الاجلين فان مضت ثلثة اشهر ولم تضع خرجت من العدة وان وضعت قبل ثلثه
اشهر خرجت ايضا من العدة والمعتمد الأول ب لا فرق بين ان يكون الحمل تاما او غير تام بعد ان يعلم انه حمل وان كان علقة سواء
ظهر فيه خلق ادمي من عين او ظفر او يد او رجل او لم يظهر لكن يقول القوابل ان فيه تخطيط انسان باطنا لا يعرفه الا اهل الصنعة او يلقي
دما مستجسدا ليس فيه تخطيط ظاهر ولا باطن لكن شهد القوابل انه مبتدا خلق ادمي لو بقي لتخلق وتصور اما لو القت دما فالاقرب
هل هو ما يخلق منه الأدمي اولا فان العدة لا ينقضي به وقال الشيخ لو القت نطفه او علقه انقضت بها العدة ج لو طلقت فادعت

Copyright King Saud University